

كتاب السرقة

اداسف العاقل البائع عشرة دراهم
مفروقة او عين مفروقة من حرم الاشربة فيه واجب عليه
القطع والعبد والمخ في القطع سواء ويجب القطع باقرامرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد ثوبا مباحا في دار
الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمل والصيد
وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفئاد كالفولكه المرحمة
والكبن والخمر والبطيخ ولا في الطيور ولا في الفواكه من الشجر
ولا في الزرع لم يحصده ولا قطع في الاشربة المطربة
وفي الطيور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية
وصل

ولا في الصليب القصب ولا الشطرنج ولا الزبد ولا قطع على
سادق الصبي وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة
العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع
في دنائه كلها الا اذا فات الحجاب ولا قطع في سرقة كلب
ولا فصول ولا درف ولا طير ولا من لا يقطع في السباح
والغياض والمانوس والصدك واذا اخذ من الخشب او ابواب
قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خائنه ولا ناسف ولا
شهب والحلوس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه سرقة ومن سرق من ابوع او
ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اداسف احد
الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأته

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بالتفصيل' and 'بالتفصيل'.